حكم الحيل في الفقه الاسلامي

إعداد :
الدكتور عماد أموري جليل

المدرس بقسم اللغة العربية
كلية التربية / جامعة ديالى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

المقدمة

الحمد لله الذي يفتتح كل كتاب باسمه ، والذي ما من شيء إلا ويسبح بحمده ، ومالنتصف المظلومون إلا بعدله ، ومأأضاء الكون إلا بنور وجهه ، وما رزق العباد إلا بفضله ، ومالنتصر دين الاسلام إلا بجنده .

وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله ، وصحبه ، وتابعيهم ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أجمعين .

أما بعد :

فلم تصل شريعة من الشرائع ولا أمة من الأمم مثل ماوصلت اليه شريعتنا وأمتنا من العزة ، والكرامة ، والمجد ، والفضل . فشريعتنا الاسلامية خير الشرائع من حيث استيعابها لجميع جوانب الحياة . فلم تترك شريعتنا شيئا إلا ونظمته بما يلائم حياة الانسان وعلاقاته مع الآخرين . فكانت بحق شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان . وأمتنا خير الأمم من حيث أنها تمسكت بهذه الشريعة وهذا الدين العظيم ، فمشت واهتدت على نور الاسلام ، فاستحقت أن تكون خير الأمم قال الله ﷻ : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [1].

وهذه الشريعة عالجت جميع جوانب الحياة العملية بعلم يعرف بـ(علم الفقه) ، حيث نظم الفقه الاسلامي شؤون المسلم من أول يوم في حياته الى بعد مماته . كيف لا ، وقد حمل لواء هذا الدين وهذه الشريعة سيد الخلق وحبيب الحق الرسول الكريم محمد ﷺ ، ومن بعده خلفاؤه الراشدون ، وآل بيته الطاهرين ، وصحابته الميامين (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) ، ومن بعدهم الأئمة الأعلام حيث توسع الفقه الاسلامي على أيديهم توسعا كبيرا ، فأثرى الحياة العملية بكافة الأحكام التي تعالج جوانب الحياة المختلفة ، وتضع الحلول لكل مشكلة تواجه الأمة الاسلامية .

وفي هذه الفترة ظهر موضوع كانت له أهمية بارزة لدى الفقهاء وهو موضوع (الحيل) ، الذي دارت حوله الكثير من الآراء والمناقشات فيما بين العلماء بين مؤيد لها ، ومعارض . وقد استغل هذا الموضوع بعض مرضى القلوب أسوأ استغلال حيث اتخذوه وسيلة للتخلص من الأحكام الشرعية على مر العصور .

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع :

1. ما دار حوله من المناقشات والجدل والشبهات ، فأردت أن أبين فيه القول الفصل .
2. ما لهذا الموضوع من أهمية وحيوية في كل زمان ومكان .
3. إن هذا الموضوع لم يفرد بالبحث والدراسة بصورة مستقلة . حسب علمي . .

فهذه أهم الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع ليكون مدار بحثي . وقد تناولته من الناحية النظرية لا من الناحية التطبيقية التفصيلية ؛ لأن الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة جدا لايسعها هذا البحث المقتضب .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي للبحث .

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف الحيل لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة ، ونشأتها ، وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثاني فقد جعلته بيانا لأقسام الحيل وحكمها ، وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثالث : فقد جعلته لبيان حقيقة إتهام الناس للحنفية بأنهم هم أصحاب الحيل وحدهم ، وهم الذين استخدموها للهروب من أحكام الله ، وتضييعا لشرعه ، والرد على ذلك .

أما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث

وأخيرا فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يجعله في صحيفة أعمالي يوم القيامة . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

(المبحث الأول)

تعريف الحيل لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة ، ونشأة الحيل

﴿ المطلب الأول : تعريف الحيل لغة واصطلاحا ، والالفاظ ذات الصلة ﴾

ـ تعريف الحيل لغة :

الحِيَل : جمع حِيلَة ، و الحَيلَةُ اسْمٌ من الاحْتِيالِ ، كالحَيلِ والحَولِ والحَولَةِ ، وأصْلُه الواو ، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، والحَوْلَةُ والحِيلَةُ والحَويلُ والمَحالَةُ والمَحالُ والاِحْتيالُ والتَّحَوُّلُ والتَّحَيُّلُ : الحذق ، وجودة النظر ، والقدرة على التصرف . والحِوَلُ والحِيَلُ والحِيلاتُ : جُموعُ حِيلَةٍ . ورجُلٌ حُوَلٌ ، وحَوالِيٌّ ويُضَمُّ وحَوَلْوَلٌ وحُوَّلِيٌّ : شديدُ الاحْتيالِ . وما أَحْوَلَهُ وأحْيَلَهُ وهو أَحْوَلُ منكَ وأحْيَلُ منه ، أي أكثر حيلة ، وما أحْيَلَهُ لغة في ما أَحْوَلَهُ ويقال ما له حيلة ولا مَحَالَةٌ ولا احْتِيَالٌ ولا مَحَالٌ بمعنى واحد [2]. ولاحيلة : مَفْعلة أَيضاً من الحَوْل والقوَّة [3]. والحيلة من التحول ؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ، ويحيل بها الشيء عن ظاهره [4].

وعليه فقد عرفها الجرجاني بقوله : وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه [5].

وعرفها المناوي : و الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية ، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث ، وقد يستعمل فيما فيه حكمة [6].

وعرفها القونوي : الحيلة هي ما يتلطف به لدفع المكروه ، أو لجلب المحبوب ، أي يترفق به ، والترفق خلاف التعسف [7].

وعرفها الفيومي : الحِيلَةُ : الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود [8].

ـ تعريف الحيل اصطلاحا :

عرف ابن قدامة المقدسي الحيل بقوله : (أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما ، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك) [9].

وعرفها ابن نجيم : (الحيل ما يكون مخلصا شرعيا لمن أبتلي بحادثة دينية) [10].

وعرفها ابن قيم الجوزية بقوله : (إنه ماغلب عليها . أي الحيلة . بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل الى حصول غرضه بحيث لايتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما) (11).

وعرفها ابن حجر العسقلاني : (هي مايتوصل به الى مقصود بطريق خفي) (12).

وللوقوف على التعريف الدقيق للحيل لابد من مناقشة هذه التعاريف :

فتعريف ابن قدامة المقدسي (رحمه الله) المتقدم جعل الحيل مايتوصل بها الى محرم ، وإن كان ظاهرها مباحا،فهو حصر الحيل بالتي تؤدي الى الحرام ، وهذه الحيل محرمة قطعا . كما سيأتي . ، فقد تناول الحيل باحدى أقسامها . أما تعريف ابن نجيم (رحمه الله) فهو الآخر تناول قسما واحدا وهو الحيل الشرعية ، التي يتوصل من خلالها الى مخلص شرعي عند وقوع الانسان في حرج وضيق ، وأهمل القسم الآخر . فكل من التعريفين لم يكن تعريفا جامعا .

أما تعريف ابن القيم ، وابن حجر (رحمهما الله) فقد كان تعريفهما للحيل تعريفا جامعا مانعا ، وقد شمل جميع أقسام الحيل بنوعيها (الشرعية ، وغير الشرعية) ، فكان تعريفهما هو الأنسب والأشمل . وتعريف ابن القيم هو التعريف الأدق والأرجح لبيان معنى الحيل في الاصطلاح ؛ لأنه استوعب أقسام الحيل ، بغض النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة . فالذي يحدد حكمها هو مقصدها وأثرها ، إن كان جائزاً فهي جائزة ومشروعة ، وإن كان غير جائز فهي غير مشروعة ومحرمة .

أقول :

ما دام الناس قد تعارفوا على أن الحيلة هو ذلك الأمر الممنوع والمذموم شرعاً ، ومن عمل بها فهو مخطئ وآثم ، ومما يؤيد هذا ما ورد عن ابن القيم بقوله : (وأخص من هذا استعمالها في التوصل الى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلا أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس ، فإنهم يقولون : فلان من أرباب

الحيل ، ولاتعاملوه فإنه متحيل ، أو فلان يعلم الناس الحيل . وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه ، كالدابة والحيوان ، وغيرهما) [13]. فلا بد من وضع تسمية أخرى لهذه الطرق الخفية نميز من خلالها بين الحيل الشرعية (الجائزة) ، والحيل غير الشرعية (المحرمة) . فيبقى مثلا اسم الحيل على الحيل غير الشرعية ، لتعارف الناس عليها ، والحيل الشرعية نختار لها اسما آخر مثل : (المخارج) ، كما أطلقها بعض العلماء ، أو (اللفتات الشرعية) ، أو وهو الأنسب تسميتها بـ (النكتات [14] الشرعية) ؛ لأن المتعارف عليه أن الحيل الشرعية إنما هي مسائل لطيفة أخرجت بذكاء وفطنة تعبر عن مدى إتساع عقلية وفكر صاحبها . وحتى لايختلط النوعان فيتخذه الناس ذريعة لافساد هذا الدين العظيم .

ولهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم مرض الظن بالاسلام والشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، حيث ظنوا أن هذه الحيل مما جاء به الرسول ﷺ . وعلموا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانته لعباده ، فإنه نهاهم عما نهاهم عنه حمية وصيانة . فكيف يبيح لهم الحيل على ماحماهم عنه ؟ وكيف يبيح لهم التحيل على إسقاط مافرضه عليهم ، وعلى إضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضا لقيام مصالح النوع الانساني التي لاتتم إلابما شرعه [15].

وهذا حق فإن الحيل تعطي الحجة لأعداء الاسلام كي يتشدقوا بكلام فارغ ضد الاسلام . على أننا يجب أن نميز فيما بين الحيل الشرعية ، وغير الشرعية . فكما أن للحيل غير الشرعية تأثيرها السيء على الشريعة الاسلامية ، فالحيل الشرعية أيضا تأثيرها الايجابي مساهمة منها في إثراء الفقه الاسلامي بأحكام جديدة تصلح للناس في كل زمان ومكان .

ـ الألفاظ ذات الصلة :

1. الصَرْف : قال بعض اللغويون الصرف : الحِيلة ، ومنه قيل فلان يَتَصَرَّفُ ، أَي يَحْتالُ . قال اللّه تعالى : ﴿ فَما تَسْتَطِيعُونَ صَرفاً ولا نصْراً ﴾ [16] [17].
2. الكيد : الحِيلَةُ وبه فُسِّر قَولَه تعالى : ﴿ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى ﴾ [18] ، وقوله تعالى : ﴿ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً ﴾ [19]، أَي فَيحْتَالوا احتِيَالاً [20].

3. والمَكْرُ : التَّدبير والحِيلَةُ في الحَرْب [21].
4. الخدعة : أصل الخدعة إخفاء الشيء أو الفساد . ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه ، أراد اجتلاب نفع ، أو دفع ضر ، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ، ونظر ، وفكر ، وهذا ما يفرقه عن الحيلة . فهو بمعنى الخديعة ، وكذلك الخلابة [22].
5. الغرور : إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره [23].
6. التدبير : وهو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته . وأصله من الدبر ، وأدبار الأمور عواقبها . فيشترك التدبير والحيلة ، من حيث إن في كل إحالة شيء من جهة إلى جهة أخرى ، واختص التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة ، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد [24].
7. التورية والتعريض : وهي أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره . وأصل التورية الستر ، والتعريض خلاف التصريح [25].
8. الذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وسد الذريعة قطع الأسباب المباحة التي يتوصل بها إلى المحرم [26].

﴿ المطلب الثاني : نشأة الحيل ﴾

لا يمكن تحديد زمن معين لنشأة واستخدام الحيل ، ولكنها أثيرت وانتشرت بصورة واسعة ، ولجأ اليها العلماء ، وتكلموا عنها في مدة أوائل القرن الثاني الهجري الى منتصف القرن الرابع الهجري . وهي نفس المدة التي بدأ بها تدوين السنة النبوية والفقه الاسلامي .

كما شهدت هذه الفترة إنقلاباً فكرياً وعلمياً حيث دخلت الفلسفات الأجنبية ، وأثرت تأثيراً واسعاً في الفكر الاسلامي . وكثرت الفتوحات الاسلامية في تلك الفترة لنشر دعوة الاسلام في كافة أرجاء الأرض ، ففتح المسلمون مدناً كثيرةً تختلف فيما بينها في الثقافة وطبيعة الأرض والسكان . فظهرت حوادث ووقائع مستجدة تحتاج

الى بيان الحكم الشرعي فيها ، ولم تكن النصوص صريحة في بيان أحكام هذه الوقائع ، فالنصوص متناهية ، والوقائع والأحداث غير متناهية . فاحتيج الى الاجتهاد لبيان أحكامها ، فأدى ذلك الى ظهور كبار الأئمة المجتهدين الذين اعترف لهم جمهور المسلمين بالزعامة والريادة .

وتلك الفترة كانت فترة ازدهار فكري وحضاري كبير جداً . فلقد ظهر الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وألفت المؤلفات المختلفة في شتى العلوم ، ونشأت المذاهب الاسلامية المتعددة ، وكثر الفقهاء والعلماء ، وكثرت المناقشات والمناظرات والآراء حول المسائل الفقهية المختلفة ، فكانوا يضعون الحلول المناسبة لبيان أحكام هذه الوقائع والمستجدات .

وفي خضم هذه التغييرات أثيرت مسألة الحيل ، حيث وجد من وضع للناس كتاباً سماه : (كتاب الحيل) [27]. وعلى هذا فلايمكن الجزم بأنها نشأت في تلك الفترة أو أي فترة كانت ، فالحيل تعتمد على الفطنة والذكاء ، وهما صفتان ملازمتان لبعض الناس منذ الخلق الأول ، وعلى مر العصور . وقد أرشد الله ﷻ في كتابه الكريم بعض أنبياءه (عليهم السلام) لاستخدام الحيل [28] للخروج من الضيق والحرج الذي وضعوا أنفسهم فيه بطريقة شرعية دون مخالفة لأمر الله [29]. وكذلك نلاحظ أن الرسول ﷺ قد أرشد الى بعض هذه الحيل والمخارج في بعض أحاديثه [30]. وكذلك في عصر الخلفاء الراشدين ﵃ ، والذين من بعدهم . ولكنها انتشرت كما بينا في عصر الأئمة المجتهدين ، حيث أفتى ببعضها بعض الفقهاء ، وألفت فيها بعض الكتب .

(المبحث الثاني)

أقسام الحيل وحكمها

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة ، وحيل محرمة . وهو على مطلبين :

﴿ المطلب الأول : الحيل الشرعية ﴾

الحيل المشروعة : وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال ، أو إلى الحقوق ، أو إلى دفع باطل ، وهي الحيل التي لا تهدم أصلا مشروعا ، ولا تناقض مصلحة شرعية . وهي ثلاثة أنواع [31]:

أ . أن تكون الحيلة محرمة ، ويقصد بها الوصول إلى المشروع . مثل : أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له ، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ، ولا يعلمان ثبوت هذا الحق . ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد . ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق ، فيجوز في بعض الصور دون بعض .

ب . أن تكون الحيلة مشروعة ، وتفضي إلى مشروع . ومثالها : الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها ، كالبيع ، والإجارة ، وأنواع العقود الأخرى . ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ، ودفع المضار .

ج . أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع ، فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك . ومثاله المعاريض [32] الجائزة في الكلام .

. أما حكمها : فهي حيل مشروعة بأصلها . وأما مايندرج تحتها من المسائل الفقهية الفرعية ، فمنها ما لا خلاف في جوازه ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال ، وموضع خلاف [33].

وأما أدلة مشروعيتها :

للحيل المشروعة أدلة كثيرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وفعل السلف الصالح تدل على جوازها ، وجواز الأخذ بها عند الحاجة اليها ، ومنها :

أ . القرآن الكريم :

1. قول الله ﷻ : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ [34] .

حيث أراد الله بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار ، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها [35].

2. وقول الله ﷻ : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث ﴾ [36].

إن هذه الآية هي أصل الحيل ، فهذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه بالضرب بالضغث [37]، وكان نذر أن يضرب زوجته ضربات معدودة ، فأرشده الله الى الحيلة في خروجه من اليمين دون حنث ، فيقاس عليه سائر المخارج من المضائق [38].

3. وقوله تعالى : ﴿ فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ..... ﴾ [39].

فأخبر الله تعالى أن هذا كيده لنبيه يوسف عليه السلام ، والكيد الحيلة ، وأنه ذلك منه حيلة ، وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده ، وأن ذلك من علم الله وحكمته [40].

ب . السنة النبوية :

1. ما صح عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة (رضي الله عنهما) : ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب [41] ، فقال رسول الله ﷺ : أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ . قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ﴾ [42].

في هذا الحديث أرشد الرسول ﷺ الرجل الى الحيلة على التخلص من الربا ، وقد أمره ﷺ بأن يشتري بالدراهم تمرا ، ونهيه أن يشتريه بمثله . خروجا مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع ، وهو خروج من الإثم [43].

2. ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن أبيه : ﴿ أن النبي ﷺ كان اذا أراد غزوة ورّى بغيرها ﴾ [44].

دل الحديث على أن الرسول ﷺ قد استخدم التورية ، وهي نوع من الحيل ، وكانت توريته ﷺ أنه اذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريدها ، وإنما يفعل ذلك ؛ لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو ، وإتيانهم على غفلة من

غير تأهبهم له . فدل الحديث على جواز استعمال مثل هذه الحيل والخدع عند الحاجة اليها ، كما في قوله ﷺ : ﴿ الحرب خدعة ﴾ [45].

ج . فعل السلف :

1. كان محمد بن سيرين (رحمه الله) اذا اقتضاه بعض غرمائه،وليس عنده مايعطيه قال : (أعطيتك في أحد اليومين إن شاء الله) . يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة [46].

2. سأل رجل عن المروزي ، وهو في دار أحمد بن حنبل (رحمه الله) فكره الخروج اليه ، فوضع أحمد إصبعه في كفه ، فقال : (ليس المروزي هاهنا ، وما يصنع المروزي هاهنا) [47].

وغيرها كثير . ثم أن قواعد الفقه وأدلته لاتحرم ذلك .

﴿ المطلب الثاني : الحيل غير المشروعة (المحرمة) ﴾

الحيل المحرمة : وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم ، أو إلى إبطال الحقوق ، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه . وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا ، أو تناقض مصلحة شرعية . والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ، ومنها ما هو محل تردد وخلاف . والحيل المحرمة ثلاثة أنواع [48]:

أ . أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم ، ومثاله من طلق زوجته ثلاثا وأراد التخلص من عار التحليل ، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود ، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد .

ب . أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم . كما يسافر لقطع الطريق ، أو قتل النفس المعصومة .

ج . أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع ، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم . كمن يريد أن يوصي لوارثه ، فيحتال لذلك بأن يقر له ، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث .

. أما حكمها :

فهي حيل محرمة بأصلها . وأما مايندرج تحتها من المسائل الفقهية الفرعية فمنها ما لا خلاف في حرمته ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف [49].

وأما أدلة تحريمها :

الأدلة التي تدل على حرمتها كثيرة من الكتاب ، والسنة النبوية ، وإجماع المسلمين والمعقول ، ومنها :

أ . القرآن الكريم :

1. قوله تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا ... ﴾ [50].

بينت هذه الآية أن الله ﷻ عذب أمة بحيلة احتالوها ، فمسخهم الله قردة ، وسماهم معتدين ولعنهم ، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعضوا بهم ، ويمتنعوا من مثل أفعالهم . فترتيب العذاب على فعل معين يدل على حرمته ، فالحيل محرمة [51].

2. قوله تعالى : ﴿ ولاتمنن تستكثر ﴾ [52].

قال المفسرون في تفسير هذه الآية : لاتعط عطاء تطلب أكثر منه ، وهو أن تهدي ليهدى اليك أكثر من هديتك ، وهذا من الحيل [53].

3. قوله تعالى : ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ [54].

تبين الآية الكريمة إن الله ﷻ قد ذم المخادعين ، والحيل مخادعة ، وهذا دليل على حرمتها [55].

ب . السنة النبوية :

1. ما صح عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ الأعمال بالنية ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾ [56].

إن هذا الحديث وحده كاف لإبطال الحيل وأنواعها غير المشروعة ، فأخبر أن الاعمال تابعة لمقاصدها ونيات فاعلها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا مانواه وأبطنه ، لاما أعلنه وأظهره . وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللا ، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا ، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا وخادعا ، فلهذا صدر به حافظ الأمة البخاري كتاب الحيل في صحيحه ؛ لإبطالها [57].

2. ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿ من أدخل فرسا بين فرسين . يعني وهو لا يؤمن أن يسبق . فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ﴾ [58] .

إن الرسول ﷺ جعل هذا العمل قماراً مع ادخاله الفرس الثالث ؛ لكونه لايمنع معنى القمار . فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بعيره مكافيا بفرسيهما أو بعيريهما ، وإن لم يكن مكافئا كان أحدهما بطيئا فهو قمار ، وإدخال الثالث إنما يكون حيلة إذا توهم سبقه . وسائر الحيل مثل ذلك . ولأن الله ﷻ إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ، ولاتزول مفسدتها مع إبقاء معناها بإظهارها صورة غير صورتها ، فوجب أن لايزول التحريم ، ولكنها محرمة [59].

ج . الاجماع :

ومما يدل على التحريم أن أصحاب الرسول ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها . وإجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من أقوى الحجج وآكدها . فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ، ثم أنصف لم يشك أن تقرير هذا الاجماع منهم على تحريم الحيل وابطالها ، ومنافاتها للدين أقوى من تقرير اجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه الاجماع [60].

د . المعقول :

إن مما يدل على بطلان الحيل وتحريمها : إن الله تعالى إنما أوجب الواجبات ، وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم . فاحتيال العبد على تحليل ما حرم الله ، واسقاط مافرض الله ، وتعطيل ما شرع الله كان

ساعيا في دين الله بالفساد . وأكثر هذه الحيل لاتمشي على أصول الائمة ، بل تناقضهم أعظم مناقضة [61].

(المبحث الثالث)

اشتهار الأحناف بالحيل

إن مما أثير حول موضوع الحيل هو اتهام الحنفية بأنهم أكثر من أستخدم الحيل المشروعة منها وغير المشروعة في الأحكام الشرعية . على الرغم من وجودها عند غيرهم من المذاهب الاسلامية . فاشتهر ذلك بين الناس وكثر الكلام حول هذا الموضوع بين العلماء بين منكر لها ومؤيد .

ولعل من أبرز أسباب اشتهار الاحناف بالحيل هو وجود كتب في الحيل . وتنسب هذه الكتب الى الاحناف ، ولعل أبرز هذه الكتب هو (كتاب الحيل) المنسوب الى أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) ، حيث ادعى بعض الناس أن له كتابا في الحيل كان يفتي الناس للتحلل من الأحكام الشرعية والقيود الفقهية . وقد قوبل هذا الكتاب من أهل الحديث مقابلة منكرة حتى سمّوا واضعه شيطاناً ، ووسموه بميسم الفجور [62]. ومما يؤكد ذلك ما روي أن عبد الله بن المبارك (رحمه الله) قال : من كان عنده كتاب الحيل لأبي حنيفة يستعمله ويفتي به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته . كما روي عنه أيضا أنه قال : من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله ، وحرم ماأحله الله [63].

ولكن هذا الكتاب لم يعثر عليه حتى يدرس ويعرف منه مقدار مدى الحيل ، أهي توسعة من ضيق بعض القيود المذهبية ، وتخريج الأحكام في الدائرة الشرعية ، بحيث يكون الدين يسراً لاعسر فيه ، أم هي خروج على الدين وفتح الباب للهروب من الأحكام ، وإسقاطها في الدنيا من غير أن يقوم بالواجب الشرعي فيها ؟

ولذلك فُقد المصدر الذي يعتمد عليه في معرفة الحيل التي قالها أبو حنيفة (رحمه الله) ، كما دونها هو . وإن عدم وجود هذا الكتاب ، وما عرف عن أبي حنيفة من أنه لم يدون كتابا في الفقه ، وأن تلاميذه كانوا يدونون باشرافه أحيانا يجعلنا نرجح أنه لم يؤلف كتابا بهذا الاسم . ويقوي هذا الترجيح ، ويسقط دعوى التأليف أن عبد الله بن المبارك (رحمه الله) الذي يروون عنه هذا القول كان من

تلاميذ أبي حنيفة (رحمه الله) الذين يقدرونه حق قدره . وأنه هو الذي بين آراء أبي حنيفة (رحمه الله) وقيمتها ، ومكانه من الفقه . فمحال أن يكون لأبي حنيفة (رحمه الله) تلك المنزلة في نفسه حتى لقد وصفه : بأنه مخ العبادة ، ثم يقول بعد ذلك : من نظر في كتاب الحيل ...الخ . واذا كان الأمر كذلك فنسبة ذلك القول اليه غير صحيحة . وبذلك تنهار دعوى أن لأبي حنيفة كتابا اسمه (كتاب الحيل) [64].

وحتى لو سلمنا بوجود ذلك الكتاب فعلا ، فلعل عبد الله بن المبارك (رحمه الله) قصد كتابا كان مشهورا بتلك التسمية ، ولم يكن لأبي حنيفة (رحمه الله) فعلا . فقد يكون بعض ضعاف النفوس قد كتبوا هذا الكتاب ونسبوه اليه ، فكان تحذير ابن المبارك (رحمه الله) لهذا الكتاب المنسوب لأبي حنيفة (رحمه الله) . كما أنه لم يقر صراحة أنه من تصنيف أبي حنيفة (رحمه الله) . فهذه كلها تدلنا على أنه ليس لأبي حنيفة (رحمه الله) كتابا يحمل هذا الاسم .

والمتتبع لسيرة أبي حنيفة (رحمه الله) يجد أن من غير المعقول بل من المستحيل أن يصنف هذا الامام الجليل مثل هذا الكتاب .

وما دام لم يثبت أن لأبي حنيفة (رحمه الله) كتابا في الحيل ، ولكن وجد أن لمحمد بن الحسن (رحمه الله) تلميذه كتابا في الحيل يغلب على الظن أنه روى فيه ماكان يخرج به ذلك الامام من الاحكام ، تسهيلا على الناس حتى لا يكونوا في حرج . على أن نسبة هذا الكتاب الى محمد بن الحسن (رحمه الله) قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول عصر تلاميذ محمد نفسه [65].

وقد اختلف الناس في كتاب الحيل هذا ، أهو من تصنيف محمد رحمه الله ، أم لا ؟

كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ، ويقول : من قال أن محمداً صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، ومافي أيدي الناس فإنما جمعه وراقوا بغداد . وقال : إن الجهال ينسبون الى علمائنا الى ذلك على سبيل التعبير ، فكيف يظن بمحمد أنه سمى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على مايتقولون [66].

وأبو سليمان هذا أحد تلاميذ محمد بن الحسن فإذا أنكر أن يكون لمحمد كتاب بهذا الاسم ، فالإنكاره مكان من الاعتبار ؛ لأنه تلميذه ، ولابد أنه صاحبه مدة من الزمن فيكون أعلم بتصانيفه وعلمه وفتاويه . ولكن هناك تلميذاً ثانياً لمحمد من رواة كتبه الذين لهم مكانة هو أبو حفص يروي هذا الكتاب وينسبه الى استاذه (67).

ويذكر السرخسي هذا الرأي الأخير ويرجحه فيقول : وأما أبو حفص كان يقول : هو من تصنيف محمد كان يروى عنه ذلك ، وهو الأصح (68).

ويمكن الجمع بين القولين بالقول : ليس لأي أحد أن يخالف شمس الأئمة السرخسي (رحمه الله) في ترجيحه لصحة نسبة الكتاب لمحمد . لكنْ أن يشك أحد تلاميذ محمد (رحمه الله) في صحة النسبة اليه ، ويحسب أنها من جمع الوراقين ببغداد ، وإن كان الذي رجح النسبة تلميذا لمحمد أيضا ، فنحن بحاجة الى تمحيص الحق فيها . لقد استبعد أبو سليمان الجوزجاني أن يكون لمحمد تصنيف بهذا الاسم ، ولو أنه اكتفى بذلك لقيل : أن أبا سليمان ينكر أن تكون التسمية قد وضعها محمد .

وعندئذ يمكن القول أن مجموعة المعلومات صحيحة النسبة ، ولكن التسمية وجدت من بعده . فأبو حفص لما رأى تلك الطائفة من المسائل يصح أن يطلق عليها ذلك الاسم في نظره أطلقه عليها وسماها به ، ولكن أبا سليمان يحسب أنها من جمع الوراقين ، فليس لأحد حينئذ إلا أن يقول أن الوراقين ببغداد جمعوا ذلك . كما قال أبو سليمان . ووجدوه منسوبا للامام محمد ، فاستوثقوا من تلك النسبة بأن عرضوا ماجمعوا على أحد تلاميذه وهو أبو حفص فأقره ، وأتفق مع مارواه هو عن شيخه ، فكان بذلك من مروياته ، وهو الثقة الأمين في النقل عن شيخه (69).

ومهما تكن من نسبة الكتاب اليه سواء أكان له أو لغيره فما فيه من المعلومات يكشف عن نوع الحيل الذي كان رائجا بين أصحاب أبي حنيفة ، ويكشف عن طريقة المخارج التي كان يسلكها أبو حنيفة (رحمه الله) ، وتلقاها عنه تلاميذه ، وتدارسوا المسائل على نحوها .

وذكر ابن حجر العسقلاني شهرة الأحناف بالحيل في قوله : (وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا) [70]. والصحيح ما نقلناه من أن الكتاب ينسب الى محمد بن الحسن ، وليس لأبي يوسف . فأبو يوسف (رحمه الله) لم يعرف عنه أنه ألف كتابا في الحيل . ولعل من نقل عنهم ابن حجر (رحمه الله) قد وهموا في ذلك .

وقد اشتهر كتاب آخر في الحيل هو كتاب في الحيل للخصاف ، وهو أوسع من كتاب الحيل لمحمد ، وأكثر مسائل ، وهو يبين وجه التحايل في أنواعها [71].

إن الدراسة الفاحصة العميقة لكتاب الحيل والمخارج للخصاف ، ولكتاب الحيل لمحمد بن الحسن تنتهي أن الحيل التي أفتى بها أئمة المذهب الحنفي من نوع الحيل الشرعية التي يحتال بها على التوصل الى الحق ، أو على دفع الظلم بطريق مباحة . وأن المعروف عن أئمة الأحناف أنهم يقيدون أعمال الحيل بقصد الحق [72]. فعن محمد بن الحسن أنه قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى إبطال الحق . هذا ما نقله النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن [73].

وكذلك كان من أبرز مايبين اتهام الأحناف باستخدام الحيل وشهرتهم بها هو : ما فهمه بعض شراح الحديث [74]من أن المقصود من أبواب البخاري (رحمه الله) في كتاب الحيل من صحيحه [75]هو الاستدلال على بطلان الحيل ، أو الرد على أهل الرأي ، والاحناف بصورة خاصة ، ونقدهم في القول بإجازة الحيل حتى ولو لم يصرح البخاري بالرد على بعض الناس في بعض الأبواب . وليس في الحيل التي أخذها البخاري على الأحناف ما يمكن عده في الحيل التي تنسب اليهم إلا فيما يتعلق بالزكاة والشفعة . والانتقاد فيهما متوجه الى أبي يوسف ومن تبعه ، أما عدا هذين الموضعين فليس رأي الأحناف فيهما من قبيل الحيل ، وإن سهل رأيهم سبيل الحيلة لمن أراد [76].

فإذا كان الحنفية لم ينفردوا بإجازة الحيل وحدهم بل أجازها أصحاب المذاهب الأخرى ، وإذا كانت الحيل التي أثرت عنهم مما لاحرج في استعماله ، فَلِمَ اختصوا وحدهم بالنقد والتشنيع عليهم من قبل خصومهم ؟

يبدو أن بعض المغرضين ممن انتسب الى المذهب الحنفي قد صنف كتاباً في الحيل الهدامة قلب فيه الحلال حراما ، والحرام حلالا . أو لعل مصنف هذا الكتاب قد وضعه بحسن نية ليبين المخارج المختلفة كنوع من أنواع الرياضة العقلية دون أن يبيحها أو يدعو الى الأخذ بها [77].

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد : ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

1. اختلاف مفهوم الحيل بين العلماء ، فالكثير منهم نظر الى مقاصدها وما تفضي اليه فعرّفها بأثرها .

2. عدم وجود تاريخ محدد لبداية نشوء الحيل كوسيلة للوصول الى الأحكام ، ولكن أثير الجدال والنقاش فيها في بداية القرن الثاني الهجري .
3. إتفاق جميع العلماء على حكم الحيل ، من خلال رؤيتهم لمقاصدها وما تفضي اليه ، فإن كانت الحيل تفضي الى فعل الحرام وتضييع شرع الله وأحكامه فهي محرمة قطعا بلا خلاف بينهم . وإن كانت هذه الحيل تؤدي الى حلول مناسبة تخرج المسلم من الضيق والحرج الذي وضع نفسه فيه دون مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه فهي مشروعة مباحة بلا خلاف .
4. وجود الحيل عند كل المذاهب الاسلامية ، واستخدامها من قبل الكثير من العلماء ، وليس عند الحنفية وحدهم .
5. براءة الحنفية مما نسب اليهم من التحيل للخروج عن شرع الله ، وعن بعض الكتب التي نسبت اليهم والتي تحلل ماحرم الله وتحرم ما أحل الله .
6. كانت طبيعة الحيل التي استخدمها العلماء الأجلاء لايجاد الحلول المناسبة للذين وضعوا أنفسهم في ضيق وحرج من نوع الحيل المشروعة التي لاتخالف كتاب الله وشرعه ، وسنة نبيه ﷺ .

فهذا آخر مافتح الله علي به ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضيعه ومسائله فذلك من فضل الله وحسن توفيقه وإعانته ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

﴿ الهوامش ﴾

(1) سورة آل عمران ، الآية/110 .

(2) ينظر : القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة ، 1278/1 ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، 1966 م ، 7017/1

(3) ينظر : لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م ، 616/11 .

(4) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر . بيروت ، دمشق ، 1410هـ ، 303/1 .

(5) ينظر : التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف)(ت 816 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1988 م ، /56 .

(6) ينظر : التوقيف 303/1 .

(7) ينظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء . جدة ، 1406 هـ ، 304/1 .

(8) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . 1912م ، 157/1 .

(9) ينظر : المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م ، 56/4 .

(10) ينظر : الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه . مصر ، 1387هـ . 1968 م ، /405 .

(11) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت 751 هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1977م ، 304/3 .

(12) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1989 م ، 404/12 .

(13) اعلام الموقعين 304/3 .

(14) النكتة : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من نكت رمحه بأرض اذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها . التعريفات /134 .

(15) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 209/30 ، اعلام الموقعين 349/3 ، فتح الباري 410/12 .

(16) سورة الفرقان ، الآية /19 .

(17) ينظر : لسان العرب 189/9

(18) سورة طه ، الآية /60 .

(19) سورة يوسف ، الآية /5 .

(20) ينظر : تاج العروس 2246/1 .

(21) ينظر : المصدر نفسه 3504/1 .

(22) ينظر : لسان العرب 63/8 ، القاموس المحيط 919/1 .

(23) ينظر : كتاب العين ، لأ بي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 346/4 ، لسان العرب 11/5 .

(24) ينظر : لسان العرب 268/4 ، تاج العروس 2813/1 .

(25) ينظر : لسان العرب 165/7 ، تاج العروس 4663/1 .

(26) ينظر : لسان العرب 93/8 ، تاج العروس 5219/1 .

(27) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة 1353هـ . 1934م ، /206 .

(28) المقصود بالحيل هنا الحيل الشرعية ، فلا يليق بذات الله ﷻ أن يرشد الى الحيل المحرمة ، ولايليق بأنبياء الله استخدامها .

(29) وسيأتي ذكر بعضها عند الكلام عن حكمها .

(30) وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث عند الكلام عن حكم الحيل .

(31) ينظر : المبسوط 209/30 ، فتح الباري 410/12 ، الموافقات في أصول الشريعة ، لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، 387/2 ، الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم . بيروت ، 1407هـ . 1987م ، 80/6 ، إعلام الموقعين 306/3 .

(32) المعاريض : أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ، ومراده شيء آخر . ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين ، أو شرعيتين ، أو لغوية مع أحدهما ، أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنييه ويتوهم السامع أنه إنما عنى الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه ، أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى . ينظر : الفتاوى الكبرى 121/6 ، إعلام الموقعين 297/3 ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 293/1 .

(33) ينظر : المبسوط 209/30 ، الفتاوى الهندية في مذهب ألإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ألأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، 1973 م ، 390/6 ، منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا ، 462/4 ، الموافقات 387/2 ، فتح الباري 410/12 ، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، 141/10 ، تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد اللَّه بن عساف اللحياني ، الطبعة الاولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، 1406 هـ ، 220/5 ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 329/5 ، الفتاوى الكبرى 80/6 ، إعلام الموقعين 306/3 ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1975م ، 332/4 .

(34) سورة النساء ، الآية /98 .

(35) ينظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، 1957 م ، 163/3 ، إعلام الموقعين 188/3 .

(36) سورة ص ، الآية/ 44 .

(37) الضِّغْثُ : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . و الأصْل في (الضِّغْثِ) أن يكون له قُضبان يجمعها أصل . ينظر : لسان العرب 163/2 ، القاموس المحيط 219/1 ، المصباح المنير 2/ 362 .

(38) ينظر : تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار ألأندلس . بيروت ، 1981 م ، 51/4 ، الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب

العربي . القاهرة ، 1967 م ، 199/9 ، المبسوط 209/30 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت ، 108/24 .

(39) سورة يوسف ، الآية /76 .

(40) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، 1964 م ، 261/4 ، تفسير ابن كثير 638/2 .

(41) الجنيب : نوع جيِّد معروف من أنواع التَّمْر . ينظر : القاموس المحيط 89/1 ، النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت 606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 819/1 .

(42) متفق عليه . صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، 1407 هـ . 1987م ، 767/2 ، صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1215/3 .

(43) ينظر : اعلام الموقعين 245/3 ، فتح الباري 410/12 .

(44) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان ، 49/2 ، السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ ، 150/9 .

(45) صحيح البخاري 1102/3 ، صحيح مسلم 1361/3 .

(46) ينظر : اعلام الموقعين 246/3 .

(47) ينظر : المصدر نفسه .

(48) ينظر : فتح الباري 410/12 ، المغني 57/4 ، الفتاوى الكبرى 109/6 ، إعلام الموقعين 306/3 ، شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت 972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، المركز العلمي . مكة المكرمة ، 1400هـ . 1980م ، /597 .

(49) ينظر : المبسوط 209/30 ، الفتاوي الهندية 390/6 ، غمز عيون البصائر 222/4 ، منح الجليل 462/4 ، الموافقات 387/2 ، فتح الباري 410/12 ، المجموع 141/10 ، تحفة المحتاج 220/5 ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، 459/5 ، الفتاوى الكبرى 4/ 21 ، إعلام الموقعين 92/3 ، البحر الزخار 332/4 .

(50) سورة البقرة ، الآية /65 ، 66 .

(51) ينظر : تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 1408هـ . 1988م ، 377/1 ، تفسير ابن كثير 342/2 ، تفسير القرطبي 477/1 ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، 1993م ، 185/1 .

(52) سورة المدثر ، الآية/6 .

(53) ينظر : تفسير ابن كثير 556/4 ، الجامع لأحكام القرآن 63/19 ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت 1250هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر ، 1350 هـ ، تفسير فتح القدير 460/5 ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت 1270هـ) ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الفكر . بيروت ، 1398 هـ . 1978م ، 119/29 .

(54) سورة البقرة ، الآية /9 .

(55) ينظر : المغني 293/5 ، تفسير ابن كثير 76/1 ، الدر المنثور 75/1 ، تفسير فتح القدير 65/1 .

(56) صحيح البخاري 202/4 .

(57) ينظر : صحيح البخاري 202/4 ، اعلام الموقعين 212/3 .

(58) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وإسناده ضعيف . سنن أبي داود 35/2 ، سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت ، 960/2 ، السنن الكبرى 20/10 ، وينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة ، 1383/4 .

(59) ينظر : المغني 43/4 ، عمدة القاري 161/14 ، شرح سنن ابن ماجة ، تأليف : السيوطي ، عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي ، قديمي كتب خانة . كراتشي ، 207/1 .

(60) ينظر : اعلام الموقعين 223/3 . 224 .

(61) ينظر : المصدر نفسه 232/3 .

(62) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي /206 .

(63) ينظر : اعلام الموقعين 175/3 ، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه ، للامام محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، 1947م ، /470 . 471 .

(64) ينظر : أبو حنيفة /470 . 471 .

(65) ينظر : المصدر نفسه /471 .

(66) ينظر : المبسوط 209/30 .

(67) ينظر : أبو حنيفة /471 .

(68) ينظر : المبسوط 209/30 .

(69) ينظر : أبو حنيفة /472 .

(70) ينظر : فتح الباري 404/12 .

(71) ينظر : أبو حنيفة /473 .

(72) ينظر : فتح الباري 404/12 ، ابو حنيفة /475 .

(73) ينظر : فتح الباري 407/12 ، عمدة القاري 109/24 ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مكتبة الخانجي . مصر ، 1979م ، /620

(74) ينظر : فتح الباري 404/12 .

(75) ينظر : صحيح البخاري 202/4 .

(76) ينظر : الاتجاهات الفقهية /639 . 640 .

(77) ينظر : الاتجاهات الفقهية /623 .

المصادر والمراجع

1. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه ، للامام محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، 1947م .
2. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مكتبة الخانجي . مصر ، 1979م .
3. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، 1957 م .
4. الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه . مصر ، 1387هـ . 1968 م .
5. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت751 هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1977م .
6. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء . جدة ، 1406 هـ .
7. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1975م .
8. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، 1966 م .

9. تاريخ التشريع الاسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة 1353هـ . 1934م .

10. تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد اللّه بن عساف اللحياني ، الطبعة الاولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، 1406 هـ .

11. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف)(ت 816 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1988 م .

12. تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار ألأندلس . بيروت ، 1981 م .

13. تفسير البيضاوي (المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل) ، لناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 1408هـ . 1988م .

14. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، 1967 م .

15. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت 1250هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر ، 1350 هـ .

16. التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر . بيروت ، دمشق ، 1410هـ .

17. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي ، (ت 911هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، 1993م .

18. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت1270هـ) ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الفكر . بيروت ، 1398 هـ . 1978م .
19. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، 1964 م .
20. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
21. سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
22. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .
23. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ .
24. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت 972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، المركز العلمي . مكة المكرمة ، 1400هـ . 1980م .
25. شرح سنن ابن ماجة ، ل لمؤلف : السيوطي ، عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي ، قديمي كتب خانة . كراتشي .
26. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، 1407 هـ . 1987م .

27. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت .

29. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

30. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم . بيروت ، 1407هـ . 1987م .

31. الفتاوى الهندية في مذهب ألإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ألأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة ألإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، 1973 م .

32. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1989 م .

33. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .

34. كتاب العين ، لأ بي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

35. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

36. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م .

37. المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

38. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .
39. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . 1912م .
40. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
41. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م .
42. منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا .
43. الموافقات في أصول الشريعة ، لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
44. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت 606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي . بيروت .